شرح الزركشي على مختصر الخرقي

② 315 ② ثم قال: (إن شاء ا□) ثم قال: (وا□ لأغزون قريشا ً إن شاء ا□) ثم قال: (وا□ لأغزون) ثم سكت ثم قال: (إن شاء ا□) زاد فيه بعض الرواة: ثم لم يغزهم. رواه أبو داود ، واحتج به أحمد فقال: حديث ابن عباس رضي ا□ عنهما أن النبي قال: (وا□ لأغزون قريشا ً) ثم سكت ثم قال: إنما هو استثناء بالقرب ، ولم يخلط كلامه بغيره اه . .
③ 3708 وفي الصحيحين أن النبي قال في مكة (لا يختلى خلاها) الحديث ، فقال له العباس: يا رسول ا□ إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : (إلا الإذخر) فأثر الاستثناء وهو منفصل . .

3709 وفي حديث سليمان عليه السلام أن الملك قال له : قل إن شاء ا□ ، فلم يقل ، وظاهره أنه قال له ذلك بعد الفراغ من اليمين . وقد قال عليه السلام : (لو قال : إن شاء ا□ يعني وقت قال له الملك لم يحنث) (وحكى ابن أبي موسى) عن بعض الأصحاب أن المشترط المجلس ، لأن حالة المجلس كحالة الكلام ، وينبغي أن يقيد هذا أيضا ً بما قيد به الذي قبله ، من أنه لا يخلط كلامه بغيره ، وكلام الخرقي رحمه ا□ محتمل للقولين الأولين ، (واشترط) القاضي ، وأبو البركات وغيرهما مع ما تقدم أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ، لأن المخرج بالاستثناء غير مراد بالحكم عليه ، وإ لا لزم أن يكون مرادا ً غير مراد ، وهو متناقض ، فيلزم منه رفع ما أوقعه ، وظاهر بحث أبي محمد أن المشترط قصد الاستثناء فقط ، حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناؤه ، وفيه نظر ، وظاهر إطلاق الخرقي عدم الاشتراط أماً لا ، وهو وجه حكاه ابن البنا ، وبناه على أن لغو اليمين عندنا صحيح ، وهي ما كان على أماً الماضي ، وإن لم يقصده ، وهو ظاهر حديث الإذخر وحديث سليمان . .

وقول الخرقي : وإذا حلف ، يشمل كل حلف ، وكذلك ظاهر الحديث ، وقد استثنى من ذلك الطلاق والعتاق كما سيأتي إن شاء ا تعالى ، وإذاً يصير ملخص الأمر أن كل يمين تدخلها الكفارة ، كاليمين با تعالى ، والنذر والظهار يدخلها الاستثناء ، وقد نص أحمد على ذلك . .

وقوله : فقال . ظاهره أنه لا ينفعه الاستثناء بقلبه ، وهو كذلك لظاهر الحديث ، ولأن الاستثناء كالجزء من اليمين ، واليمين لا تنعقد بالنية ، فكذلك الاستثناء ، وعن أحمد في المظلوم يستثنى في نفسه : أرجو أن يجوز إذا خاف على نفسه ، وكأنه رضي ا□ عنه نظر إلى أن ذلك تأويل ، والمظلوم ينفعه تأويله . .

قال : وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد ا□ رحمه